تابع للمحاضرة الثالثة : الشركات التجارية

- شركات الأموال : تقوم شركات الأموال على الاعتبار المالي أي الهدف من تأسيسه هو جمع المال والقيام بالمشروعات الضخمة ، قد لا يعرف الشركاء بعضهم البعض بحيث يكون الشخص شريك بمجرد دفع قيمة السهم ويندرج ضمن هذا النوع كل من شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم ، كل أسهم الشركة قابلة للتداول والتنازل بكل حرية ، تسميتها تستمد غالبا من هدف انشائها متبوع برأس مالها ، مسؤولية الشريك فيها محدودة أي بقدر ما قد أهم ، ولا يكتسب الشريك صفة التاجر ، تتعدد هيئات إدارتها .[1] و وفقا لما جاء في القانون التجاري الجزائري بخصوص أنواع شركات الأموال ، نقول أنه تناول كل من شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة بنوعيها المحدودة وذات الشخص الواحد ، كما أضافة المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-09 شركة جديدة وهي شركة المساهمة البسيطة ، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أ- شركة المساهمة : تعتبر شركة المساهمة أهم نموذج لشركات الأموال ، فقد نظم المشرع الجزائري أحكامها عبر المواد من 592 إلى 795 من القانون التجاري الجزائري وكذا ضمن المرسوم التنفيذي 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 والمتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات . وتقوم شركة المساهمة على الاعتبار المالي ، فلا أهمية لشخص الشريك ، وقد تدخل المشرع بشكل كبير في تنظيم أحكام شركة المساهمة وذلك بنصوص آمرة في أغلب الأحيان سيما فيما يتعلق بتأسيسها و تسييرها ومراقبتها ، ولم يتم تعريف شركة المساهمة من قبل المشرع [2]وإنما تناولها من خلال مميزاتها و التي تتلخص في التالي :

1- تقوم على الاعتبار المالي دون الشخصي ، كما سبق القول

2- عدد الشركاء : لا يقلون عن سبعة والحد الأقصى مفتوح ويمكن أن يكون أكثر من 50 شريكا.

3- رأس المال : رأس مال شركة المساهمة تم تحديده قانونا ، بأن لا يقل عن خمسة ملايين دينار جزائري (500كليون سنتيم) ، إذا لجأت علانية في قانونها الأساسي إلى الادخار . ولا يقل عن مليون دينار (100مليون سنتيم) في حالة عدم اللجوء إلى الادخار .

4- مسؤولية الشريك محدودة بقدر مساهمته .

5- لها اسم يعبر عن شكلها وتحدد فيه رأسمالها .

6—يمنع فيها تقديم الحصة من عمل

7- عدم تمتع الشريك المساهم بصفة التاجر بمجرد الانضمام ما لم يكن مكتسب هذه الصفة من قبل .

تأسيس شركة المساهمة : (الاكتتاب العام / الاكتتاب المغلق أو الفوري) :

***تأسيس شركة المساهمة ذات الاكتتاب الفوري (دون اللجوء العلني للادخار) :** يقتصر الاكتتاب في هذه الشركات على مؤسسي الشركة فقط ولا تطرح أسهمها للاكتتاب العام ، لذلك فالاكتتاب الفوري في شركات المساهمة لا يطرح خطورة على الادخار ، لذلك أخضعها المشرع لإجراءات بسيطة .

-تحرير العقد الابتدائي ونظام الشركة : يبرم المؤسسون فيما بينهم عقدا ابتدائيا أما الموثق يسمى أيضا بعقد التأسيس ويشمل أسماء المؤسسين ومهنهم وجنسياتهم وعنوان واسم الشركة والغرض منها و مركزها

---

[1]- بن سعدة حدة ، المرجع السابق ، ص16.

[2]- شوايدية منية ،الشركات التجارية(شركات الأشخاص ،شركات الاموال ،الشركات ذات الطبيعة المختلطة) ، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون خاص ، السنة الجامعية :2020-2021.ص 30.

و المحددة لها و مقدار أس المال وقيمة كل سهم ونوعه وتعهد المؤسسين بالقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة .

-الاكتتاب في رأس المال : تقضي المادة 606 ق .ت.ج بأن يقوم مساهم واحد أو أكثر بإثبات المبالغ المدفوعة من المساهمين وذلك بموجب عقد يوثق لدى الموثق ، وعليه أن يثبت المبلغ ومقدار حصة كل مساهم .

-تقدير الحصص العينية : قد يكون رأس مال الشركة المساهمة أو جزء منه من حصص عينية . والغالب أن الاكتتاب في الحصص العينية يحصل من المؤسسين . لذى يخشى المشرع أن يستغل المؤسسون صلتهم بالشركة فيقومون الحصص العينية التي قدموها بمبالغ باهظة تزيد عن قيمتها الحقيقية ، فأوجب تقديرها حت يكفل عدم الانحراف وما يترتب عليه من ضرر يلحق دائني الشركة الذين يعتمدون على راس مال إسمي بعيد عن الحقيقة .[3]

***الاكتتاب العام (أو التأسيس باللجوء العلني للادخار أو التأسيس المفتوح) :** يتم في بداية الأمر دراسة فكرة التأسيس بين المؤسسين لتحديد موضوع الشركة ، رأسمالها ، والقيام بالإجراءات الشكلية ، ثم تبدأ مرحلة الاكتتاب في رأسمالها ، بعد ذلك يتم دعوة الجمعية العمومية التأسيسية للمساهمين للمصادقة على تقدير الحصص العينية ؛ ثم يتم قيدها في السجل التجاري . والاكتتاب هو : تعهد بتنفيذ التزام مدون في عقد قانوني بتوقيع ذلك العقد ، والاكتتاب في شركة المساهمة هو عمل ارادي يتم بمقتضاه انضمام المكتتب إلى شركة تحت التأسيس مقابل الإسهام في رأسمالها بعدد معين من الأسهم المطروحة.

- ويجري الاكتتاب في بنك أو عدة بنوك معتمدة ، ويتم بالتوقيع على ورقة يذكر فيها المكتتب عدد الاسهم التي يكتتب بها وقبوله لعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وجميع البيانات الضرورية ثم يسلم ورقة الورقة للبنك ويدفع الأقساط لقاء وصل يسلمه البنك يوضح فيه اسم المكتتب ، موطنه ، تاريخ الاكتتاب ونسخ عن العقد التأسيسي . الاكتتاب لا يتجاوز نسبة 5في المائة من إجمالي عدد الأسهم المعروضة لكل مكتتب [4] واذا لم تؤسس الشركة في أجل 6 أشهر من تاريخ ايداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري ، يجوز للمكتتب أن يطالب أمام القضاء بسحب الأموال التي دفعها .

إدارة والتسيير في شركة المساهمة :

خصص المشرع الجزائري لإدارة وتسير شركة المساهمة الأجهزة التالية : (المواد 610 إلى 685 ق .ت .ج) الجمعية التأسيسية العامة في حالة التأسيس المفتوح المواد من 610 إلى 641 ق .ت . ج، مجلس المديرين المادة 642 إلى 653 ق .ت .ج ، مجلس المراقبة المواد 654 إلى 673 ق . ت .ج ، الجمعية العامة العادية ، الجمعية العامة غير العادية ، محافظ الحسابات .

انقضاء شركة المساهمة : تنقضي شركة المساهمة : بالأسباب العامة للانقضاء أو تنقضي للأسباب الخاصة بها وهي تعرضها لخسارة وبالتالي انخفاض رأس مالها عن الحد الأدنى ،[5] أو انخفض عدد المساهمين عن 7 شركاء لأكثر من عام ، يجوز للمحكمة أن تمنحها مدة 6 أشهر لتسوية الوضع قبل الفصل في الموضوع المادة 715مكرر ق . ت . ج.

- راجع المادة 608 من القانون التجاري رقم 75-59 ، المصدر السابق .ولأكثر تفصيل اطلع على لبقيرات عبد القادر المرجع السابق ،ص 133،134. [3]

-المادة 603 من القانون التجاري [4]

- ربيعة بن عزوز المرجع السابق ، ص23.[5]

ب- شركة المسؤولية المحدودة : تناول المشرع الجزائري هذا النوع من الشركات من خلال المواد 564 إلى 591 من الق ت ج ، حيث جاء في نص المادة 564 على أنه :" تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة طبقا للفقرة السابقة ، لا تضم إلا شخصا واحدا "كشريك وحيد" تسمى هذه الشركة مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ".

*تكوين الشركة :

تتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة من 50 شريك ن وإلا وجب تحويلها في ظرف سنة إلى شركة مساهمة . ليست للشركاء في هذا النوع من الشركات صفة التاجر ، كما لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص في الشركة

خصائصها : من الخصائص التي تتميز بها شركة ذات المسؤولية المحدودة تتلخص في :

تجمع في أحكامها بين شركات الاشخاص وشركات الأموال لذلك البعض يسميها بالشركة المختلطة . يجب أن يحتوي اسمها على شكلها وبيان رأسمالها وموضوعها .

يجوز تقديم فيها حصة من عمل الحد الأدنى لرأس مالها غير محدد بنص صريح من قبل المشرع[6]. حصص الشركاء فيها لا يمكن أن تكون في سندات قابلة للتداول.

مسؤولية الشريك فيها محدودة .

لا يكتسب فيها الشريك صفة بمجرد الانضمام ما لم تكن له هذه الصفة من قبل .

تسيير يتولى تسييرها و إدارتها المدير كما هو الحال في شركة التضامن وجمعية الشركاء .و الأجهزة الموجودة فيها هي المدير وجمعية الشركاء العامة العادية وغير العادية ومحافظ الحسابات .[7]

كما يجوز للشركاء الذين يمثلون ¼ راس المال طلب عقد جمعية عامة ولكل شريك عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها في الشركة . وتتخذ القرارات في الجمعية العامة من شريك أو أكثر الذين يمثلون أكثر من ½ رأس مال الشركة م579 ق.ت.ج لا يجوز ادخال أي تعديل على القانون الأساسي إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ¾ من رأس المال الشركة مالم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك .

الحصص تكون اسمية ويمكن حسب القانون الأساسي انتقالها عن طريق الارث أو بين الأزواج والأصول والفروع ، بينما لا يجوز احالتها إلى الأجانب عن الشركة إلا بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ¾ من رأسمال الشركة على الأقل .[8]

انقضاء شركة ذات المسؤولية المحدودة :

-لا تنحل الشركة بسبب الوفاة أو الإفلاس إلا اذا نص قانونها الأساسي على ذلك .

-لا تنحل بسبب عزل أحد شركائها إلا اذا نص قانونها الأساسي على ذلك.

---

[6] - هنا نشير إلى التعديل الذي مس هذه الشركة بموجب القانون رقم 15-20 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59.حيث أنه وقبل التعديل لسنة 2015 كان الحد الأقصى للشركاء هو 20 ولكن بعد التعديل أصبح 50شريك ، أما بالنسبة لرأس المال كان لا يجب أن يقل عن 100.000 دج بعد التعديل تم الغاء التحديد وأصبح يحدد بكل حرية بين الشركاء مثلما هو الحال في شركة التضامن ، كما نشير أنه قبل التعديل كان لا يسمح بتقديم حصة من عمل وبعده سمح بها وأخيرا نشير كذلك إلى مسألة الحصة النقدية والتي كانت قبل التعديل تقدم فور التأسيس ، لكن بعد التعديل أصبح الحال امكانية تقديم 1/5 من هذه الحصة والباقي يمكن تقديمه في شكل دفعات . لأكثر تفصيل بن عزوز ربيعة ، المرجع السابق ، ص25. أنظر في هذا المادة 566 و المادة 567 المعدلتين بموجب القانون رقم 15-20 ، وكذا المادة 567 مكرر و المادة 567 مكرر1 ، أنظر كذلك المادة 569 المعدلة بموجب نفس القانون.

[7] - بن عزوز ربيعة ، المرجع السابق ص 24.

[8] - راجع المواد من 564 إلى 591 من القانون التجاري ،رقم 75-59.، المصدر السابق

-تنحل في حالة خسارة ¾ رأسمالها

- تنحل بسبب تجاوز عدد الشركاء فيها 50 شريك ، وهنا يمكن تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة ، وإلا تم حلها اجباريا .

-يمكن تحويل ش .ذ.م.م إلى شركة تضامن بإجماع الشركاء (حل اختياري)

جـ-المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة : تطبق على هذه الشركة كل أحكام ش. ذ.م.م مع مراعاة الفرق في عدد الشركاء . وتتكون الشركة ذات الشخص الوحيد من شريك وحيد مسؤول في حدود الحصص التي قدمها عن ديون الشركة ، وتفصل بين الذمة المالية الشخصية (ذمة الشريك) والذمة المالية للشركة .

-تسمية الشركة : مؤسسة ذات الشخص الوحيد متبوعة بكلمات "شركة ذات المسؤولية المحدودة أو " الأحرف الاولى ذ.م.م مع بيان رأس مالها .

كما يقوم الشريك الوحيد بأعمال الإدارة والتسيير ويجوز له تعيين مدير. ومن المزايات التي تتميز بها هذه الشركة : -أنها سهلة التسيير حيث يحرص الشريك الوحيد على تحسين وتزويد أرباحه ، كما يسهل التنازل عنها للورثة دون الحاجة لموافقة باقي الشركاء الآخرين (غير موجودين)وتفادي دخول الأجانب ، بالإضافة إلى أن الضرائب المفروضة على الشركة تكون أقل مقارنة مع باقي الشركات .[9]

د –شركة التوصية بالأسهم : نضمها المشرع من خلال المواد 715 ثالثا إلى المادة 715ثالثا 10 ق . ت .ج ، وتعتبر شركة التوصية بالأسهم من الشركات ذات الاعتبار المالي ، ينقسم رأس مالها

[9]- حبة عفاف ، المرجع السابق .